

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه A إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فإنهم وفدکم فيما بینکم وبين ربکم .

ولکن ليس محل النزاع إلا کونه لا يصلح أن يكون الفاسق ومن في حکمه إماما لا في کون الأولى أن يكون الإمام من الخيار فإن ذلك لا خلاف فيه .

قوله وصيبا .

أقول الأحاديث الواردة في أن الأولى بالإمامة الأقرأ أو من كان أكثر قرآنا شاملة للصبي ومنها حديث ابن عمرو بن سلمة الثابت في صحيح البخاري وغيره أنه أم قومه وهو ابن ست سنين أو سبع أو ثمان وذلك أنه لما وفد أبوه على رسول الله ﷺ A مسلما قال له وليؤمکم أكثرکم قرآنا وكان الصبي عمرو بن سلمة أكثرهم قرآنا لأنه كان يسأل من يمر بهم من الوفد عن حال رسول الله ﷺ A وما جاء به فيحفظ ما يروونه له من القرآن .

وقد ورد ما يدل على أنه وفد مع أبيه كما رواه الدارقطني وابن منده والطبراني .

وعلى تقدير أنه لم يفد مع أبيه فقد كانت إمامته مع وجود رسول الله ﷺ A والوحي ينزل عليه ولا يقع التقرير مع نزول الوحي على ما لا يجوز